

يكون في شهود الفرع نسام لا قال ابو حنيفة يجوز
وقال الشافعي واحد لا يجوز واختلفوا في عدد
شهود الضرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز بشهادة اثنين كل واحد منهم على شاهد من
شاهدي الاصل والشافعي قولان احدهما كقول
لمعاذ وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة
يكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان
وشهود الفرع اذ اذ ركبا شهود الاصل ا وعدلاهما
وانتبا عليهما ولم يذكر اسمهما ولا تبعا للشافعي
لم يقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة
وكافة الفقهاء وحكى عن ابن جبريس الطبري انه
اجاز ذلك مثل ان يقول بشهد ان رجلا عدلا
اشهد فاعلى شهادته ان فلان ابن فلان افر
فلان ابن فلان يالف درهم **فصل**
اذا شهد شاهدان بما لم يرجعا بعد الحكم به قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد
عليهما العزم وقال الشافعي في الجديد لا شيء
عليهما وانفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي
حكم بهما انهما اذ رجعا قبل الحكم ثم
حكم بهما انهما فاذا حكم بهما بشهادة فاسقين
ثم علم بعد ذلك دالهما قال ابو حنيفة لا ينقض

حكم

حكمه وقال مالك واحد ينقض حكمه والشافعي
قولان احدهما ينقض والثاني لا ينقض **فصل**
واختلفوا في عنوان شاهد الزور فقال ابو حنيفة
لا تغزير عليه بل يوقف في نومه ويقال لهم انه شاهد
زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزرون ويوقف
في نومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك
فقال ويشهد في الجاهع والاسواق والجماع
كتاب العتق
التق الائمة على ان العتق من اعظم القربات
المدوب ولو اعتق شتماله في ملك مشترك
وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد
يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان
معتقا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة
يعتق حصة فقط وشريكه خيار بين ان يعتق
نصيبه او يبني العبد او يضمن شريكه العتق
ان كان موسرا وان كان معتق فله خيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبديت
ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في
زمان واحد وكذا وكيفا فاعتق ملكهما قال
مالك في الشورى عند يعتق كله وعليهما قيمة الشقص